

عند ان تلك الاعيان من ههنا ههنا بشرعيا بالدين حيوانا كانت او غيره
لان ذلك اوجب له الرقبة الملية فليس للوارث التصرف فيها مما منع منه
الرهن واذا تصرف في بطل تصرفه مما لم يكن معتقبا واستيلا او موصيا
يقدر يساره حتى لو لم يوسر الا بصدق الاقل من قيمت العبد او الامه
والدين لم ينفذ العتق والاستيلاء الا في النصف فان كانت الركة كلها
او بعضها حيوانا كما فرض في السؤال والا فلا فرق في الحكم الا في الرهن
وغيره فاما ان يكون اسباب الديون حاضرا او غائبا في كلهم او بعضهم
فالمعنى لا بد من استيذانه في البيع والغايب ان كان قريبا تسهل مراجعته
فكذلك ايضا فان وقع الاذيت ظاهر والا كان امتنع الحاضر من الاذن
او كان الغايب في مسافة فصل وودونها وشقت المراجعة لخوف
طريق باب في الاذن عن الغايب لقاضي وقال الحاضر الممتنع اما ان تاذن
او يترى فان لم يبر ولم ياذن تاب عنه الحاكم ايضا وقال الماوردي
في نظيره من الرهن والحكم واحد سالا الحاكم لم يترى عن سبب
فان ذكر عند ذلك كاي الا باذن القاضي عند ان راي العذر مشغوا
وان لم يذكر عند الاذن الحاكم للرهن اي ولو لم يترى في هذه المسئلة
في بيعه فاذا باعه منعه الحاكم من التصرف في ثمنه وعله اطره من
ولو شرعيا كما في مسلتنا فان سأل حقه امره الحاكم بايعائه من
التمن وان لم يسأل حقه علمه الحاكم ان يطلو تصرف الرهن اي و
الوارث في مسلتنا فيه واذا للرهن او الوارث في التصرف
فان سالا الرهن او الوارث ان يقبض ذو الدين دينه امره الحاكم
بقبضه او ابيه فان امتنع منهما قبضه الحاكم لير من الرهن
اي والميت وجفظة الحاكم في بيت المال اي ان وجهه ولا وضعه
عند تقه ولا يتركه للتمه او ولو عجز الرهن او الوارث عن سبب
كلمن الحاكم وذوي الدين فله الاستقلال بالبيع على الاصح
كلها الماوردي وقول السائل فهل يكون الحاكم الشرعي يبيع الحيوان
الاخر جابسه ان يبيع الحاكم انما يكون بناه كمن امتنع من
الدين في بيع ما يخصه من العين المبيعه لو فالدين وعن الاصح

اذن

اذن منهم ليجل وجنون او فقه ولم يكن لهم وحي او اذا كانت
الورثة كاملين واذنوا كلهم في بيع من اجنبي لقاضي وبعوا
باقتسامهم او باع بعضهم من بعض وكان للناقصه وولي فادن القاضي
او باع ولا يمكن بيع القاضي من الورثة لان الورث ان اخذ فهو
مالك للتركة بنا على الرجوع من ان الدين لا يمنع الارث فكيف يبيع القاضي
منه ملكه وان تقدر فالباع من بعض الورثه انما هو باقيهه للمالكين
وولي الناقصين ولما ينوب والحاله هذه عن امتنع من لبيع واذا
وقع بيع الركة او بعضها من اجنبي او بعض الورثه فلا بد من
الحجة للبيع من كون الثمن حالا وكون المشتري مليا فاذا راي
القاضي ترك الثمن عند المشتري حتى يرجع ذو الدين ليقبض دينه
فلا بأس ولذا اذا امتنع ذو الدين من قبضه وطلب الوارث قبضه
لم يرا حقه اطيت لكن بعد ان يقبضه القاضي فلا يبر الملت الا يقبضه
لانه نابع عن الغايب بشرطه المار والحاضر الممتنع ولا شك ان اسباب
الديون اذا تعدوا فما قبض من ثمنها يبيع من التركة لانه ان يقبض
بينهم على حسب ذنوبهم فان غاب بعضهم تركه حصته عند تقه
لكم والله اعلم فسئل هل يجوز للقاضي ان يبيع مال الغايب
بنسبه اذا قضيت المصلحه ذلك كان حيوانا تجسني عليه التلق او
حتى انه يستغرق المصروف عليه قيمته ام لا اجاب الفقهاء
عبد ابن ابراهيم مطير نعم يجوز له ذلك بشرط ان يترقن بالنسبه
وقد صرح به الاصحاب حيث قالوا وارثه وان اقرضوا للخوف
او باعوا نسبه لنهب القوا او غبطه والصمير قوله وارثه
عائدا الى الاولياء حيث كانوا ابا وجد او وصيا او قما من جهة
الحاكم او الحاكم نفسه وكذا المالك والعبد الماذون له في التجارة
ثم قالوا يخرجني المولى ان لا يترقن ليدلوا بطر صوت فيرقه الى
القاضي يري ضمير ما تلقى عنده المترقن كالحق في ثمنه
اجاب اجاب بخنا جمال الدين بما نظره الجواب هي في غايب
مترقن عنده وعمرت مراجعته قبل خلا حصول التلف وتلق
غير الحيوان من ختال يؤدي الى تلف المعظم او يكون ساريا

٢١

Copyrighted material